معادة على الثاني لحصول فضيلة الجماعة دون الاول لانتفا الخلل
والاول هو المشهور الذي جزم به الامام الرازي وغيره ورجحه ابن
الحاجب وانما عبر المصنف فيه بقيل نظرا لاستشكال الفقها الاوفق لهم الثاني
ولم يرجح الثاني لمن ذكره في شموله للاخر فسمي ما اطلقوا عليه الاعادة
من فعل الصلاة في وقت الادا في جماعة بعد اخرى الذي هو مستحب
على الصحيح استوت الجماعتان ام زادت الثانية بفضيلة من كون الامام
اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف فتسميته اسوا بها بحسب
الظاهر المحتمل لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستحباب
وان لم يطلع عليها فقد يقال بعيد احتمالا له فيها وله التعريف وقد يقال لا فلا
ويكون التعريف الشامل حينئذ فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا لعذر
او غيره ثم ظاهر كلام المصنف ان الاعادة قسم من الادا وهو كما قال مصطلح
الاكثرين وقيل انها قسيم له كما قال في المنهاج العبادة ان وقعت في
وقتها المعين ولم تسبق بادا مختل فادا والا فاعادة **والحكم الشرعي** اي الماخوذ
من الشرع **ان تغير** من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف **الى سهولة**
كان تغير من الحرمة للفعل او الترك الى الحل له **لعذر مع قيام السبب للحكم**
الاصلي المتخلف عنه للعذر **فرخصة** اي فالحكم المتغير اليه السهل المذكور
يسمى رخصة وهي لغة السهولة **كاكل الميتة** للمضطر **والقصر** الذي هو ترك الاتمام
للمسافر **والسلم** الذي هو بيع موصوف في الذمة **وفطر مسافر** في رمضان
لا يجهده الصوم بفتح اليا وضمها اي لا يشق عليه مشقة قوية **واجبا** اي
اكل الميتة وقيل هو مباح **ومندوبا** اي القصر لكن في سفر يبلغ ثلاثة ايام
فصاعدا كما هو معلوم من محله فان لم يبلغها فالاتمام اولى خروجا من قول
ابي حنيفة بوجوبه ومن قال القصر مكروه كالماوردي اراد مكروها
كراهة غير شديدة وهو بمعنى خلاف الاولى **ومباحا** اي السلم **وخلاف الاولى**

اي فطر

اي فطر مسافر لا يجهده الصوم فان جهده فالفطر اولى وانى بهذه الاحوال
اللازمة لبيان اقسام الرخصة يعني الرخصة كحل المذكورات من وجوب
وندب واباحة وخلاف الاولى وحكمها الاصلي الحرمة واسبابها الخبث
في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في الفطر والقصر لانه
سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر في السلم وهي قائمة
حال الحل واعذاره الاضطرار ومشقة السفر والحاجة الى ثمن الغلات
قبل ادراكها وسهولة الوجوب في اكل الميتة لموافقته لغرض النفس
في بقائها وقيل انه عزيمة لصعوبته من حيث انه وجوب ومن الرخصة
اباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض او نحوه وحكمه الاصلي الكراهة
الصعبة بالنسبة الى الاباحة وسببها قائم حال الاباحة وهو الانفراد
فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام **والا** اي وان لم يتغير
الحكم كما ذكر بان لم يتغير اصلا كوجوب الصلوات الخمس او تغير
الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله او الى
سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث
بعد حرمته بمعنى انه خلاف الاولى او لعذر لا مع قيام السبب للحكم
الاصلي كاباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من
الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم يبق حال
الاباحة لكثرتهم حينئذ وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا **فعزيمة**
اي فالحكم غير المتغير او المتغير اليه الصعب او السهل المذكور يسمى عزيمة
وهي لغة القصد المصمم لانه عزم امره اي قطع وحتم صعب على
المكلف او سهل وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم
على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة ويجاب بمنع الصدق
فان الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشا وجوب

Copyright King Saud University